

النظام الأساسي لشركة الكثيري القابضة " مساهمة مدرجة "

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (١): التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي: -

مادة (٢): أسم الشركة

شركة الكثيري القابضة " شركة مساهمة مدرجة " .

مادة (٣): أغراض الشركة

إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي: -

- ١- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
- ٢- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
- ٣- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
- ٤- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات

تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال.

مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

مادة (٦): مدة الشركة

مدة الشركة ٩٩ سنة (تسعة وتسعون سنة) ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (٧): رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٩٠,٤١٧,٦٠٠ ريال) تسعون مليون وأربعمائة وسبعة عشر ألف وستمائة ريال سعودي، مقسم إلى (٩,٠٤١,٧٦٠ سهم) تسعة ملايين وواحد وأربعون ألف وسبعمائة وستون سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية.

مادة (٨): الاكتتاب في الاسهم

أكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٩,٠٤١,٧٦٠) سهم بقيمة (٩٠,٤١٧,٦٠٠ ريال) تسعون مليون وأربعمائة وسبعة عشر ألف وستمائة ريال سعودي، ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس.

مادة (٩): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الاسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

مادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق عنوانه المسجل بسجل المساهمين أو إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة
وزارة التجارة Ministry of Commerce and Investment فسخ الرياض	التاريخ ٢٧/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٠ م	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٥٦٩٠)
	رقم الصفحة صفحة ١ من ١٠	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠٢٠ م

لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
مادة (١١): إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٢): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالم يتبين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (١٣): سجل المساهمين

جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

مادة (١٤): إصدار أدوات الدين والصكوك

- 1- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- 2- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة - ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.
- 3- كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

مادة (١٥): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

- 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2- ويجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
- 3- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم ينص عقد الرهن على غير ذلك ولكن يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

مادة (١٦): زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم

اسم الشركة شركة الكثيري القابضة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٥٦٩٠)	التاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤ م	وزارة التجارة والاستثمار والقبض العلياني Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
رقم الصفحة	صفحة ٢ من ١٠	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٥ م

